



Distr.: General
11 November 2021
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

في بروتوكول كيوتو

الدورة السادسة عشرة

غلاسكو، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

البند 2(د) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

في اتفاق باريس

الدورة الثالثة

غلاسكو، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

البند 2(د) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة والعشرون

غلاسكو، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

البند 2(ح) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

التقرير المتعلق بوثائق التفويض

تقرير المكتب

أولاً- مقدمة

1- وفقاً للمادة 19 من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف المعمول به حالياً، "تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن⁽¹⁾. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

2- وعلاوة على ذلك، تنص المادة 20 من مشروع النظام الداخلي المعمول به حالياً على أن "يفحص مكتب أية دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف".



- 3- وتود الأمانة أن تُذكر الأطراف بأنه، وفقاً للمقررات 17/م أ-9 و36/م أ-1 و2/م أ ت-1، تكون مجموعة واحدة من وثائق التفويض المقدمة من الأطراف صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، ويقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 4- وفي ضوء ما تقدم، يُقدّم هذا التقرير إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

ثانياً- وثائق تفويض الأطراف إلى الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

- 5- في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، اجتمع المكتب لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية، والأطراف في بروتوكول كيوتو، والأطراف في اتفاق باريس.
- 6- وعرضت على المكتب مذكرة مؤرخة 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 مقدّمة من الأمانة التنفيذية بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورات. وترد أدناه المعلومات الواردة في هذه المذكرة.
- 7- وقُدّمت، حتى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن السلطة المختصة في حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من مشروع النظام الداخلي المعمول به حالياً وفي المقررات 17/م أ-9 و36/م أ-1 و2/م أ ت-1، فيما يخص ممثلي الأطراف الـ 121 المشاركة في الدورات (انظر الجدول 1).

الجدول 1

الأطراف التي قدّمت رسمياً وثائق تفويض

الاتحاد الأوروبي	ترينيداد وتوباغو	فيجي
الاتحاد الروسي	تشيكيا	قبرص
إثيوبيا	توفالو	كابو فيردي
أذربيجان	تونس	كرواتيا
الأرجنتين	تيمور - ليشتي	كمبوديا
أرمينيا	جامايكا	كوبا
إسبانيا	الجزائر	كولومبيا
أستراليا	جمهورية كوريا	الكويت
إسواتيني	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	كينيا

إكوادور	جمهورية مولدوفا	لاتفيا
ألبانيا	جنوب أفريقيا	لكسمبرغ
ألمانيا	جنوب السودان	ليبيريا
الإمارات العربية المتحدة	جورجيا	ليتوانيا
أندورا	الدانمرك	ليختنشتاين
إندونيسيا	رومانيا	مالطة
أنغولا	زامبيا	ماليزيا
أوروغواي	زيمبابوي	مدغشقر
أوزبكستان	سان مارينو	مصر
أوكرانيا	سانت فنسنت وجزر غرينادين	مقدونيا الشمالية
إيران (جمهورية - الإسلامية)	سانت كيتس ونيفس	المكسيك
أيرلندا	سانت لوسيا	ملاوي
آيسلندا	سري لانكا	ملايف
إيطاليا	السلفادور	المملكة العربية السعودية
بابوا غينيا الجديدة	سلوفاكيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
باراغواي	سلوفينيا	منغوليا
البرازيل	سنغافورة	موريشيوس
بربادوس	السنغال	موزامبيق
البرتغال	السويد	موناكو
بروني دار السلام	سويسرا	ناميبيا
بلجيكا	سيشيل	النرويج
بلغاريا	شيلي	النمسا
بنغلاديش	صربيا	نيكاراغوا
بنما	الصين	نيوزيلندا
بنن	طاجيكستان	الهند
بوركينافاسو	العراق	هندوراس
البوسنة والهرسك	عمان	هولندا
بولندا	غابون	الولايات المتحدة الأمريكية
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	غرينادا	اليابان
بيرو	فرنسا	اليونان
بيلاروس	الفلبين	
تايلند	فنلندا	

8- وعلاوة على ذلك، حتى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، كانت الأمانة قد تلقت من 74 طرفاً عن طريق نظام التسجيل عبر الإنترنت معلومات بشأن تعيين الممثلين المشاركين في الدورات (انظر الجدول 2).

الجدول 2

الأطراف التي وردت معلومات بشأن ممثليها عن طريق نظام التسجيل عبر الإنترنت

الأردن	الجمهورية الدومينيكية	قطر
إريتريا	الجمهورية العربية السورية	قيرغيزستان
إستونيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كازاخستان
إسرائيل	جمهورية تنزانيا المتحدة	الكاميرون
أنتيغوا وبربودا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	كندا
أوغندا	جيبوتي	كوت ديفوار
باكستان	دولة فلسطين	كوستاريكا
بالاو	دومينيكا	الكونغو
البحرين	رواندا	كيريباس
بليز	ساموا	لبنان
بوتان	سان تومي وبرينسيبي	ليبيا
بوتسوانا	السودان	ليسوتو
بوروندي	سورينام	مالي
تركمانستان	سيراليون	المغرب
تركيا	الصومال	موريتانيا
تشاد	غامبيا	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
توغو	غانا	ناورو
تونغا	غواتيمالا	نيبال
الجبيل الأسود	غيانا	النيجر
جزر البهاما	غينيا	نيجيريا
جزر القمر	غينيا - بيساو	نيوي
جزر سليمان	غينيا الاستوائية	هايتي
جزر كوك	فانواتو	هنغاريا
جزر مارشال	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	اليمن
جمهورية أفريقيا الوسطى	فييت نام	

9- وبالإشارة إلى ما ورد أعلاه، وافق المكتب على وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف الواردة في الجدولين 1 و2، على أن تُقدّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المذكورة في الفقرة 8 أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. ووافق المكتب على أن يُقدّم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وفقاً للمادة 20 من مشروع النظام الداخلي المعمول به حالياً. ووافق المكتب كذلك على أن يوصي مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن تُقبل وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف المذكورة في هذا التقرير، على أن تُقدّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المذكورة في الفقرة 8 أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وفقاً للمادة 21 من مشروع النظام الداخلي المعمول به حالياً.

10- وقرّر المكتب إرجاء النظر في تمثيل أفغانستان وميانمار.